

هيئة تنظيم الاتصالات

قرار

رقم ٢٠١٥/١

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٢٠٠٨/١٣٣

بإصدار لائحة تنظيم تسجيل واستخدام

الترددات والأجهزة الراديوية وتحديد أسعارها

استنادا إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٨/١٤٤ ،
وإلى القرار رقم ٢٠٠٨/١٣٣ بإصدار لائحة تنظيم تسجيل واستخدام الترددات والأجهزة
الراديوية وتحديد أسعارها ،
وإلى موافقة مجلس الإدارة في اجتماعه رقم ٢٠١٤/٣ بتاريخ ٢١ من يوليو ٢٠١٤م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يضاف إلى المادة الحادية عشرة من القرار رقم ٢٠٠٨/١٣٣ بإصدار لائحة تنظيم
تسجيل واستخدام الترددات والأجهزة الراديوية وتحديد أسعارها المشار إليه فقرة جديدة ،
نصها كالآتي :

" ويجوز للهيئة تخصيص بعض الترددات الراديوية عن طريق المزايمة ، وذلك وفقا
للشروط والإجراءات التي تعلنها لهذا الغرض " .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٨ من ربيع الأول ١٤٣٦هـ

الموافق : ١٩ من يناير ٢٠١٥م

محمد بن حمد الرمحي

رئيس مجلس الإدارة